وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى يقول : فلما نزلت الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما هذا قول محمد بن الحسن ; فأما عبدا ابن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال : تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال : ا أعلم بما كانوا عاملين ; يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر فمن كان في علم ا أن يصير مسلماً فإنه يولد على الفِطْرة ومن كان في علمه أنه يموت كافرا ولد على ذلك ; قال : ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال : يقول ا تعالى : خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجْتالتهم الشياطْين عن دينهم وجعلت ما نحلت لهم من رزق فهو لهم حلالٌ فحرّم عليهم الشيطان ما أحللت . كأنه يريد قول ا تعالى قُلْ أَرَأَيْتُمْ مّآ أَنْزَلَ اُ لَكُمْ مّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مّنْهُ حَرَاماً وّحَلاَلاً قُلْ آُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ا تَفْتَرُوْنَ ويروى في التفسير عن مجاهد في قوله فَجَعَلْتُمْ مّنْهُ حَرَاماً وّحَلاَلاً أنها البحائر والسّيب ; فقال أبو عبيد : يعني ما كانوا يحرمون من